



# ICRC

الخدمات الاستشارية  
حول القانون الدولي الإنساني

## التعاون في مجال تسليم مرتكبي الجرائم والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية

ينبغي للدول وضع آليات للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان الاحترام الواجب لهذا القانون. ويتطلب ردع الانتهاكات المرتكبة بحق القانون الدولي الإنساني في معظم الأحيان تعاوناً بين مختلف الدول، ليس فقط بسبب انتماء الأشخاص المعنيين بالمحاكمات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني (المتهم والمجني عليهم والشهود،... إلخ) إلى جنسيات مختلفة أو لكونهم يأتون من بلدان مختلفة، ولكن أيضاً لأن الانتهاكات الأشد خطورة للقانون الدولي الإنساني تضر بالمجتمع الدولي ككل. ويُعتبر التعاون بين الدول أمراً ضرورياً أيضاً حيثما توجد الأدلة المتعلقة بتلك الجرائم في دولة غير تلك التي تجري فيها المحاكمة، أو في عدة دول مختلفة. ونظراً لتلك المسائل التي تحظى بالاهتمام، ينص القانون الدولي على إجراءات للمساعدة في مسائل تسليم المحتجزين ونقلهم، والتعاون في المسائل القضائية، والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

### التسليم

إن واجب الدول في التعاون في المسائل الخاصة بتسليم مرتكبي الجرائم متأصل في الالتزام بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" *aut dedere aut judicare* في إطار آلية الردع المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 للانتهاكات الجسيمة لتلك المعاهدات.

وتمنح إمكانية تسليم المتهم للمحاكمة في دولة أخرى ترغب في مقاضاته فرصة للدولة التي يوجد الشخص على أراضيها أو يخضع لسلطتها للوفاء بالتزاماتها إما بمحاكمة هذا الشخص أو تسليمه إلى دولة أخرى<sup>1</sup>.

ويتأكد هذا الخيار أكثر في نص الفقرة 2 من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، والتي تنص صراحة على أن تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة في ما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف بذلك. ويشمل واجب التعاون هذا التزاماً بإيلاء الاعتبار الواجب لفحص أي طلب تسليم تقدم به دولة لديها مصلحة قانونية مؤكدة ومبررة في المقاضاة، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

وتنص القاعدة رقم 161 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>2</sup> على واجب الدول بذل كل ما في وسعها للتعاون إلى أقصى حد ممكن مع بعضها البعض من أجل تسهيل التحقيق في جرائم الحرب و محاكمة المشتبه بهم. وترسخ ممارسات الدول هذه القاعدة بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي المنطبقة في ما يتصل بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتبرهن ممارسات الدول على أن التعاون في مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ينبغي أن يشمل تسليم المشتبه بهم عند الطلب، ولكن مع مراعاة الشروط الواجبة.

<sup>1</sup> أنظر الجدول المرفق الذي يتضمن الأحكام الخاصة بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة في معاهدات القانون الدولي الإنساني.

<sup>2</sup> أنظر <http://www.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>.



# ICRC

ورغم أن اتفاقيات جنيف تنص على إمكانية تسليم المتهمين، لا يتناول أيُّ منها مسألة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها تقليدياً في القانون الوطني، والتي قد تشكل حجرة عثرة في طريق التسليم في بعض الأحوال، مثل الاستثناءات المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، والاستثناءات المرتبطة بالطبيعة السياسية للجريمة، والتقدم، أو غيرها من الشروط التي يخضع لها تسليم المجرمين بموجب القانون الوطني (على سبيل المثال وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين). ولم يساهم البروتوكول الإضافي الأول في سد هذه الفجوة، على الرغم من أن المادة 78 من مشروع المعاهدة حال دون استثناء الجرائم السياسية باعتبارها عقبة أمام تسليم المجرمين في حالة الانتهاكات الجسيمة.

وتحتاج هذه المسألة إلى تسوية عن طريق تشريعات وطنية مناسبة تستبعد في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدوافع أو الأغراض السياسية للجريمة كمبرر لرفض التسليم.

## المساعدة القضائية في المسائل الجنائية

تستعرض الفقرة 1 من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول تحديداً المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، حيث تنص على أن "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المساعدة في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تُتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول تقديم المساعدة لبعضها البعض على النحو الأكثر اكتمالاً قدر الإمكان بالنسبة لأي إجراء يتعلق بمخالفة جسيمة. وتشمل هذه المساعدة كلاً من تبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية المتبعة في الخارج وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في دول أجنبية.

وتُعزى فعالية نظام ردع جرائم الحرب الذي أرسى القانون الدولي الإنساني قواعده إلى حد كبير إلى نوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلين بين السلطات القضائية للدول المختلفة، حيث أن هذا النظام يقوم على مبدأ الاختصاص العالمي في ما يتعلق بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الأفعال الإجرامية، ومن ثم فهو يتسم بطابع عابر للحدود. ويستحيل في الواقع وجود تعاون ومساعدة بين الدول في أغلب الأحيان دون وضع أطر قانونية فعالة ومرنة على الصعيد الوطني تسمح بمثل هذا التعاون.

وفي سياق إدراج العقوبات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، سيكون لزاماً على الدول تقييم التشريعات المعمول بها في مسائل تسليم المتهمين والتعاون في المسائل القضائية، ومواءمتها إذا لزم الأمر بحيث تفي بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحماية الأشخاص و أنواع معينة من الممتلكات في حالة نزاع مسلح تنص على إمكانية تسليم المتهمين وفرض الالتزام بالتعاون في المقاضاة عن الانتهاكات الخطيرة لأحكام تلك الصكوك. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في البروتوكول الثاني (عام 1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (المادتان 18 و 19) والذي يحث الدول على أن مساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، بما في ذلك الحصول على الأدلة. وعلاوة على ذلك، يشجع البروتوكول الدول، في حالة عدم وجود معاهدات أو ترتيبات في هذا الصدد، على مساعدة بعضها البعض وفقاً لقانونها الوطني.

ولا يفرض القانون الدولي الإنساني العرفي التزاماً مطلقاً بالتعاون، ولكنه يتوقع بالأحرى أن تبذل الدول كل جهد ممكن للقيام بذلك، على أساس حسن النية وبأقصى قدر ممكن.

## التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

أنشأت الأمم المتحدة محكمتين جنائيتين دوليتين للمحاكمة على الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة) ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا). ولهاتين المحكمتين



# ICRC

أسبقية على المحاكم الوطنية، حيث يجوز لهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن يتقدما بطلب رسمي إلى المحاكم الوطنية أن ترجى ممارسة اختصاصها (الفقرة 2 من المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة؛ والفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا). وتلزم المادتان 29 و 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا على التوالي الدول بالتعاون مع هاتين المحكمتين في مسائل التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويجب على الدول أن تمتثل دون إبطاء لأي طلب للتعاون تصدره دائرة ابتدائية، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛
- الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛
- إبلاغ المستندات؛
- إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛
- تسليم المتهمين أو نقلهم إلى المحكمة المختصة.

ومنذ أول تموز/يوليو 2012 (بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا) وأول تموز/يوليو 2013 (بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا) تستجيب آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية في ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والمحاكمات على الصعيد الوطني. وتتضمن هذه الوظيفة جميع الأحكام المذكورة أعلاه.

## التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص الدول، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط عندما تكون الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك (الفقرة 1 (أ) من المادة 17، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998). وتعتمد فاعلية المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير على تعاون الدول معها، حيث يتضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط والأحكام الخاصة بذلك.

فالمادة 86 من النظام الأساسي تنص على تعاون الدول الأطراف تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية في ما تجريه من تحقيقات ومقاضاة عن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (بمجرد منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً بالنسبة لهذه الجريمة). ويجوز للمحكمة أيضاً أن تدعو أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر (الفقرة 5 (أ) من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويجوز من ثم للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل طلباً للقبض على شخص ما وتقديمه إلى المحكمة إلى أي دولة قد يكون هذا الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه (المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). ويجوز للمحكمة أن تطلب أيضاً إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 (المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتثل لطلبات المساعدة ذات الصلة بما يلي:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛



# ICRC

- جمع الأدلة، بما في ذلك الشهادة بعد أداء اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة؛
- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 93؛
- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور؛
- تنفيذ أوامر التفتيش والضبط؛
- توفير السجلات والمستندات؛
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ و
- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة المجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الفقرة 1 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ووفقاً للمادة 88 من النظام الأساسي، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون سالف الذكر.

ويجوز للمحكمة على النقيض من ذلك، وبناءً على طلب من دولة طرف في النظام الأساسي، أن تقدم المساعدة لتلك الدولة في إجراء تحقيق أو محاكمة في ما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي بتقديمه (الفقرة 10 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وأخيراً، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي أشكال أخرى من أشكال المساعدة (الفقرة 6 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أيلول/سبتمبر 2013

جدول يتضمن الأحكام الخاصة بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" في معاهدات القانون الدولي الإنساني

المادتان 49 و50	اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 50 و51	اتفاقية جنيف الثانية
المادتان 129 و130	اتفاقية جنيف الثالثة
المادتان 146 و147	اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 80 و85 (الفقرة 1) و88 (الفقرتان 2 و3)	البروتوكول الإضافي الأول
المادتان 16 (الفقرتان 1	البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهي لحماية



ICRC

و(2) و17 (الفقرة 1)	الممتلكات الثقافية لعام 1954
المواد 4 و5 (الفقرة 2) و6 و7 (الفقرة 1)	اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984
المواد 9 (الفقرة 2) و10 و11 (الفقرة 1).	اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري لعام 2006